لان ذلك يشينها والخرقا المثقوبة الاذن من الكي **قال** قلت الصحيح المنصوص
يضر لسببر الجرب والله اعلم لانه يفسد اللحم وفي معنى الجرب البثور والقروح ولا فرق في الجرب
وغيره من الامراض بين مرجوا الزوال وغيره ويجزى الفحل الكثير النزوان والانثى الكثيرة
الولادة **مهمة** لم يتعرض الرافعي لاجزا الحامل وهي في شرح المهذب في اخر باب ذكاة النعم
نقل فيها عن الاصحاب عدم الاجزا وبه جزم المتولي والشيخ ابو حامد وصاحب البيان
والشامل وصاحب الاستقصا **قلت** ويدل له قوله تعالى حملته امه وهنا على وهن والوهن
الضعف وهو مانع لها من الاجزا ونقل العجلي عن الصيمري في الافصاح انه قال الحامل والحايل
سوا ثم قال ورايت في تصنيف لبعض اصحابنا انه لا يجوز التضحية ابتدا بالحامل لان الحمل ينقص اللحم
فاذا عين الحامل للنذر يجوز وهذا كالعرجا لو نذر التضحية بها يجوز ويلزم ولا يجوز التضحية
بها ابتدا هذا لفظه وكذا حكاه بن الرفعة في الكفاية فقال عدم الاجزا وجه حكاه العجلي
عن بعض الاصحاب والمشهور الاجزا وعلله بان ما حصل من نقص في اللحم بسبب الحمل يجبر الجنين
فهو كالخصا لكنه صح انه عيب وهو المذهب المعتمد ولا تجزي مفقودة الاذن خلقة ولا التي
قطع بعض ضرعها او اليتها او لسانها وتجزى فاقدة الالية والضرع خلقة على الاصح والتي
ذهب بعض اسنانها وفي فاقدة جميع الاسنان خلاف اطلق البغوي وجماعة المنع وصححه
المصنف وجعله في الشرح الصغير الاظهر ونقل الامام عن المحققين الاجزا وقيل ان كان لمرض
او اثر في الاكل ينقص اللحم منع والا فلا واستحسنه الرافعي قال لكنه يؤثر فيه بلا شك
فرجع الى المنع المطلق وتجزي المكوية وقيل فيها وجهان لتصلب الموضع **قال**
ويدخل وقتها اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين
لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليست
من النسك في شي وحاصل الحكم انه مبني على صلاة العيد فمن يقول يدخل بالطلوع،
وهو المصحح في الروضة من زوايده وشرح المهذب وتصحيح التنبيه والمجزوم به في
الوجيز والمنهاج تعتبر قدر الركعتين والخطبتين عقبه ومن قال بالارتفاع عقبه
قد رمح كما صرح به جماعة يعتبر ذلك بعده **قال** خفيفتين لما روى
مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من اخف الناس صلاة في تمام وعبارة
المصنف والمحرر تقتضي الخفة في الخطبتين فقط وهو وجه ضعيف والاصح اعتبار
الخفة في الركعتين ايضا وعبارة الروضة قدر ركعتين وخطبتين خفيفات قال
الامام لانا نعلم او نظن ظنا غالبا انه صلى الله عليه وسلم لو خفف لضحى عقبه قال
وما ادري من يعتبر خفة الصلاة يكتفي بركعتين مشتملتين على اقل ما يجزى من

صلاة

صلاة وخطبة وصححه القاضي وقال الروياني انه اقيس وقيل يعتبر في الخطبة الخفة
قطعا والوجهان في الصلاة وقيل يعتبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته وهو عليه
السلام قرا سورة ق واقتربت وخطب خطبة متوسطة **قال** ويبقى
حتى تغرب اخر التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وايام منى كلها
منحر رواه البيهقي عن جبير بن مطعم وصححه بن حبان وفي رواية في كل ايام التشريق
ذبح ولان ما لث ايام التشريق حكمه حكم اليومين قبله في الرمي وتحريم الصوم فكذلك
في الذبح لكن التضحية في الليل مكروهة خشية ان يخطي المذبح او يصيب نفسه او يتاخر
تفرقة اللحم طريا وروى الطبراني في اكبر معاجمه عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يضحى ليلا لكنه ضعيف فان وقفوا العاشر غلطا حسبت ايام التشريق
على الحقيقة لا على حسابهم وقوفهم وايام التشريق عند الشافعي ثلاثة بعد يوم
النحر وهو مذهب علي وبن عباس وعطا وعمر بن عبد العزيز وجبير بن مطعم
والحسن البصري وسليمان بن موسى الاشدق فقيه اهل الشام وداود الظاهري،
وقال الايمة الثلاثة يومان بعده وهو مذهب عمر وابنه وانس **قال**
قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين
والله اعلم لان بطلوع الشمس يخرج وقت الصبح فيدخل وقت غيرها والمسالة تقدمت في
صلاة العيدين **قال** ومن نذر معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه،
لزمه ذبحها في هذا الوقت وفاما التزم واشار بقوله فقال الى اخره الى انه لو نوى جعل
هذه الشاة او البدنة اضحية او هديا ولم يتلفظ بذلك لم تصر اضحية ولا هديا على الجديد
الصحيح **قال** فان تلفت قبله فلا شي عليه لان ملكه زال عنها وصارت
وديعة عنده وهذا خلاف ما اذا قال لله علي ان اعتق هذا العبد لا يزول ملكه عنه لانه لو
اتلف الاضحية ضمنها ولو اتلف العبد لم يضمنه وان كان لا يجوز بيعه لان العبد هو
المستحق لذلك فلا يضمن لغيره وفي وجه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح ويتصدق باللحم
كمسالة العبد وهو غلط وفي العبد وجه يخرج في هذه **قال** وان اتلفها
لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه اقامة للمثل مقامها ولا شك ان الاتلاف
تارة يكون من الاجنبي وتارة من المعين فان وجد من الاجنبي لزمه القيمة ياخذها المضحي
ويشتري بها مثلها اولى فان لم يجد بها مثلها اشترى دونها فان لم يجد دونها اشترى شقصا
على الاصح والثاني يجوز اخراج القيمة دراهم والثالث يشتري بها لحما ويتصدق به وان وجد
من المعين فوجهان احدهما انه كالاجنبي والاصح انه يلزمه اكثر الامرين من قيمتها،
وتحصيل مثلها كما لو باع الاضحية المعينة وتلفت عند المشتري **فرع** تعيبت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)